مركز المخطوطات الشرقية
باسم أبي ريحان البيروني
لدى معهد الاستشراق الحكومي بطشقند

مطلع النجوم ومجمع العلوم

تصنيف

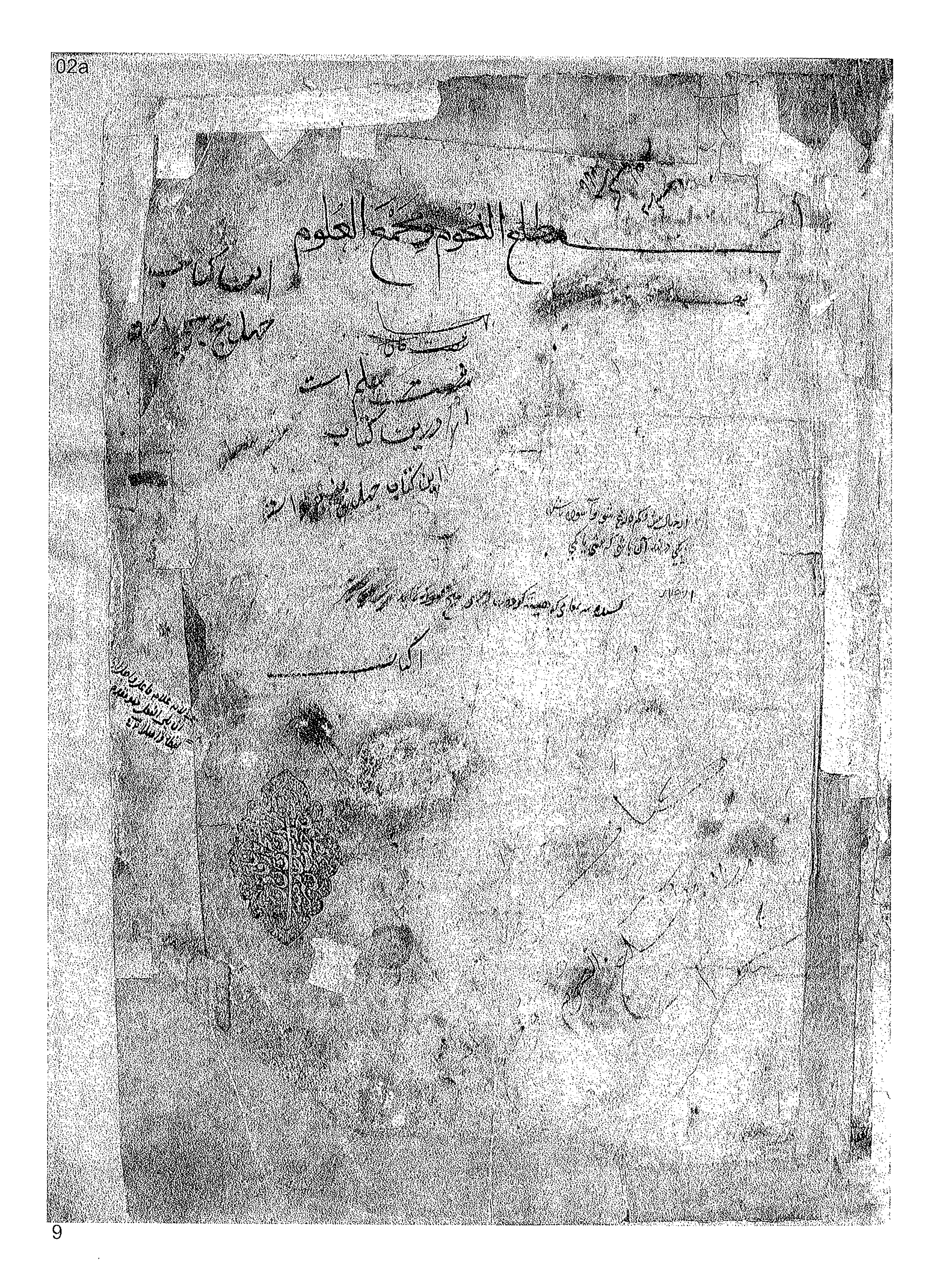
نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي

تحقيق وإعداد: سيد أكبر محمداامينوف

CİLT 1

دار جامعة طشقند الاسلامية للنشر والطباعة
طشقند - ٢٠١٥

المحتويات


مطلع النجوم و مجمع العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فقوّم ورزق فعمّم وانطق ففهّم وبعث الرسل فعمّم واوحى الله فعلّم وختمهم بالمصطفى محمد فتمّم وفضّله عليهم فقدّم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحجاج نجم الدين زين الائمة جمال الاسلام والمسلمين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي بيّض الله اسارير وجهه وبقّى آثاره ولما بلغت من الكبر عتيا وشارفت من الذهاب وعلا مابيّنا وتنصّفت شمس عمري للغروب واشفقت عمري على النضوب وكنت امنحكم بمجالس اهل العلم بنصائح شابّا وكهلا واخرج لكم كل حين في كل فن كتابا جزلا سهلا يستحسنه المبتدي والمنتهي ويقبل عليه الادنى والمنتهي وجفت الا انساه هذا الباب بحلول الكائن المشاب بارتحال الاجل وتخفف الوجل تجمع كتابا وحيرة جامعة وتنصب سماء تطلع منها مصنفات رائعة سمّيته مطلع النجوم ومجمع العلوم وضمّنته كنوزا يوم طعنكم ويوم اقامتكم وحوزا تحملونها في حجركم واكمامكم في سوقكم وانديتكم تجيبا المصادر والمجانبات مجتمعا بها الاجابة والاجابات باجيابه جزيل الثواب هاربا به من اليم العقاب والله الموفق للصواب عليه توكلت واليه متاب

تسمية مضمنات بالقابها

كتاب تحصيل اصول الفقه وتفصيل المقالات فيها على الوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

اصول الفقه والاحكام فرع لعلم اصول الكلام والاصول جمع اصل والاصل ما يتفرع منه غيره والفقه الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال والدلايل التي يعرف بها الاحكام الشرعية ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع وفرع هذه الاصول الثلاثة القياس الشرعي فالكتاب هو القران المنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول الينا بالاجماع والعمل به ونهينا عن العمل بالتورية والانجيل والنظر فيهما لوقوع التحريف في بعضها وتعلق الاحكام بالكتاب وكونه دالا عليها من وجوه العبارة والاشارة والاضمار والدلالة والاقتضاء امثلة العبارة فاقسام الكلام منه الامر والنهي والخبر ثم ينقسم اقساما من العام والخاص والمشترك والماول والظاهر والخفي والنص والمشكل والمفسر والمجمل والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والمطلق والمقيد وغير ذلك فاما اقسام الامر فالامر على لفظ الامام ابي منصور رحمه الله هو القول الذي هو دعاء الى تحصيل الفعل على طريق العلو والعظمة دون التضرع وهذا يحترز عن السوال والدعاء وقيل هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولا وقيل هو استدعاء الطاعة من المامور بايجاد المامور به قولا وهو احتراز عن الاشارة وعن افعال النبي عليه السلام وعند الشافعي رحمه الله الامر يكون بالقول والفعل جميعا فافعال النبي عليه السلام موجبة عنده وعند بعض اصحابه وهي انها موضوعة للامر حقيقة من غير شركة وهي لغير الامر مجاز وقال بعض اهل الحديث اذا اقترن بها ما يدل على انه ندب او اباحة او تهديد فهي حقيقة ايضا وحكم الامر المطلق من مفترض الطاعة عند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين وهو قول مشايخ العراق رحمهم الله وجوب العمل والاعتقاد وقال الامام ابو منصور رحمه الله حكمه وجوب العمل ظاهرا لا علما لا اعتقادا وقال اكثر الاشعرية حكمه الندب وقال بعض الفقهاء حكمه الاباحة وعلى قول القايلين ان اصله للوجوب اذا قام دليل الندب كان امرا حقيقة واذا قام دليل الاباحة او التهديد لم يكن امرا حقيقة والامر بعد الحظر اصله للوجوب ايضا وهو قول عامة العلماء والمتكلمين وعند بعضهم هو للاباحة الا ان يقوم دليل الوجوب والامر المطلق لا يقتضي الدوام والتكرار عند اكثر الفقهاء والمتكلمين الا بدليل والامر المعلق بالشرط والمضاف الى الوقت والمقيد بالوصف كذلك عند عامتهم والامر باحد الاشياء غير عين كما في كفارة اليمين يوجب واحدا منها غير عين والخيار في التعيين مفوض الى المامور عند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين والمامور اذا اتى بالفعل المامور به على الوجه الذي امر به من غير خلل دل ذلك على الاجزاء والخروج عن العهدة عند عامة الفقهاء وقال بعض المعتزلة لا يثبت الاجزاء الا بدليل زايد على الامر والامر بتحصيل الشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالايمان مع الكفر عند عامة مشايخنا واصحاب الحديث وان كان له اضداد كالامر بالقيام فان له اضدادا من القعود والركوع والسجود والاستلقاء والاضطجاع فعند بعضهم يكون نهيا عن الاضداد كلها وعند بعضهم يكون نهيا عن واحد من الاضداد غير عين والنهي عن شيء له ضد واحد كالنهي عن الكفر يكون امرا بضده وهو الايمان فان كان له اضداد كالنهي عن القيام فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين لا بالاضداد كلها وقال عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وقالت المعتزلة الامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده والنهي عن الشيء لا يكون امرا بضده وامر الله تعالى ازلي عند عامة اهل السنة وقال بعض اصحاب الحديث كلام الله تعالى ازلي ولكنه يصير امرا عند بلوغه الى المامور وتوجهه عليه والامر الذي يجب طاعته هو الله تعالى وامثال الرسل فانهم يامرون عن الله تعالى في تبليغ امره الى المكلفين من عباده وكذا من يامر بامره نحو السلطان والمولى والابوين تجب طاعتهم لما فيها من طاعة الله تعالى والفعل المامور به يجب ان يكون حلالا متصور الوجود في نفسه حتى يتصور الاكتساب من

لكن قد نوع مع قلوب ... حاصل الواجب ... وبعض الواجبات كالسنن والتشهد على الايمة ...
حيات ودوه ... جل عليه ... ولبس ... حالة ... خلاف الكلام ناسيا في الصلوة والجماع ناسيا في الحج لان لها حالة
مذكرة وكان ... معصية ... وسلام الناسي عذر لانه غالب والحق بالمنصوص ... والسلام
... فلم يكن ...

قال ...

العبد بمعنى بصفة كالجمع بين المتضادين وقلب الاعيان بلا نصح المامور به وهو تكليف ما لا يطاق فانه لا يجوز عقلا
في قول عامة المتكلمين وعند المعتزلة قبيح عقلا وعند اهل الحديث محال عقلا لا انه قبيح وعندنا لا يجوز في الوجهين
وهو بناء على ان العقل يعرف به الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة خلافا لهم وقال الاشعري هو جائز عقلا وقد ورد به
الشرع نافيه نوليه بربه في الدنيا في حق بعض المكلفين فالمامور به يجب ان يكون مقدورا للعبد حالة التكليف وهي مسئلة
الاستطاعة مع الفعل وكون المامور به معلوما للمامور او ممكن العلم باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف وحقيقة العلم
ليست بشرط وعلى قول بعض المعتزلة شرط والمامور به لا بد من ان يكون موصوفا بالحسن وصفة الحسن للمامور به من قضية
حكمة الامر لا من قضية نفس الامر والحسن الثابت للمامور به من مدلولات الامر عندنا وعند اصحاب الحديث من موجباته وهو
بناء على مسئلة العقل هل يعرف به الحسن والقبح ام لا والناسي والخاطي مخاطبان عندنا وعند بعض اصحاب الحديث والمعتزلة
لخطاب عليهما وهو بناء على مسئلة ان حقيقة العلم ليست بشرط لتوجه الخطاب عندنا وسبب العلم كاف والكفار هل يخاطبون
بالايمان ... الكفار مخاطبون بالايمان منهيون عن الكفر بعد بلوغ الدعوة
باوامر الله تعالى ونواهيه ههنا ثلاث مسائل ... على شاهق الجبل او في زمان الفترة وقال عامة مشايخنا من
ورود الشرع بلا خلاف فاما قبل بلوغ الدعوة بان كان ... مخاطبون ... وهو قول بعض اصحاب الحديث
اهل العراق وما وراء النهر ورئيسهم الامام ابو منصور رحمهم الله ...
كالقفال الشاشي والحليمي وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول معتزلة البصرة وقال عامة اصحاب الحديث والاشعرية
لا يخاطبون به وهو قول بعض معتزلة بغداد وهو اختيار بعض مشايخ بخارا وهي مسئلة معرفة الحسن والقبح بالعقل
والمسئلة الثانية انهم هل يخاطبون بالشرائع اما قبل بلوغ الدعوة فعندنا لا خلافا للمعتزلة واما بعد ورود الشرع فعند
عامة اهل الحديث والمعتزلة يخاطبون بالعبادات والمحظورات وهو قول مشايخ العراق من اصحابنا وقال بعض مشايخ ديارنا
لا يخاطبون اصلا بشيء من ذلك الا ما قام عليه دليل شرعي نصا او مستنبطا في عقود اهل الذمة من حرمة الربا ووجوب الحدود
والقصاص وقال بعض اهل التحقيق منهم يخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات والمسئلة الثالثة ان الاعيان
المنتفع بها في الاصل على الاباحة او الحظر او الوقف قبل ورود الشرع قال اصحابنا وعامة اصحاب الحديث من الفقهاء
والمتكلمين لا حكم لها ويتوقف فيها وهو قول بعض المعتزلة لكن تفسير الوقف عندنا ان له حكما لكن لا نعرفه بعين وعندهم
لا حكم لها اصلا لانه لم يرد به امر ولا نهي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال عامة المعتزلة الاصل فيها
الاباحة والامر بالفعل المطلق عن الوقت كالقضاء والنذور والكفارات على الفور فيما روى الكرخي عن اصحابنا وهو قول
عامة اهل الحديث وذكر الثلجي عن اصحابنا انه يجب في اول الوقت وجوبا موسعا وهو قول بعض اصحاب الحديث وفي الحج
عند ابي حنيفة وابي يوسف على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي واما الامر بالفعل في زمان معين وهو متسع له ففيه
روايات عن اصحابنا والاصح ان الوقت كله وقت الفرض وعلم الاداء في جزء مطلق وانما يتعين الوجوب اما بالاداء
او بتضيق الوقت وقال الشافعي يجب في اول الوقت وجوبا موسعا فاذا خرج الوقت وجب القضاء يجب القضاء بالامر
السابق عند بعض اصحابنا وبامر مبتدأ عند بعضهم واما النهي فهو الدعاء الى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء
نوله ... وجوب الامتناع عنه عن المنهي عنه عن الدوام والخلاف فيه انه الوجوب به او الندب او يتوقف فيه
والحقيقة والمجاز على ما مر في الامر والنهي من حيث انه نهي يحرم الفعل ويدل على حرمة الفعل ومن حيث ان النهي
عن الشيء امر بضده فحكمه ما ذكرنا اولا فاما الذي من غير الله ورسوله يكون حجة ودليلا على حكم الله تعالى من الفريضة
والواجب والحلال والحرام ونحوها كقوله كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا حرمت عليكم امهاتكم الآية حرمت عليكم الميتة والدم الآية واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله عليه السلام
حرمت الخمر لعينها والحل والحرمة اذا اضيفا الى الاعيان فعند بعضهم الحل والحرمة والوجوب اوصاف الفعل والاضافة

الى الاعيان مجاز دنه قال اهل الاعتزال وفي بعض مشايخنا هو اوصاف الاعيان ايضا حقيقة فتوصف بالحل لصيرورتها محل
الفعل شرعا وبالحرمة لخروجها من ان تكون محلا له شرعا والمعتزلة انما انكروا ذلك لانهم نفوا خلق الافعال لان منها ما يكون
قبيحا فالزمناهم خلق الاعيان القبيحة قالوا لا قبح في شيء من الاعيان وارتكبوا هذا القول الفاسد لهذا الالزام
واما العام فههنا مسئلتان احديهما ان المعاني لها عموم عند بعض اهل الاصول فقال عمهم الخصب والجدب وعند بعضهم
لا عموم لها لان المعنى واحد وانما الكثرة في محاله والمسئلة الثانية ان شرط العموم الاستغراق والاستيعاب عند مشايخ
العراق والاجتماع والكثرة عند الجصاص واكثر مشايخ ديارنا واختلفت عبارات الفريقين في حد العام قال الجصاص
العام ما ينتظم جمعا من الاسماء او المعاني او المسميات كالرجال والنساء او المعنى الذي يعم المطر والاسحار كالخصب والجدب
وقيل هو ما ينتظم جمعا من الاسماء لفظا ومعنى وقوله من الاسماء اي المسميات لفظا اي بصيغة الجمع ومعنى اي باسم الجنس
ولفظة ما ومن واما عبارة من اشترط الاستيعاب العام كلام مستوعب لجميع ما يصلح له وقيل اللفظ المتناول لجميع
ما وضع له والحد الصحيح في العام على مذهب من شرط الجمع دون الاستيعاب ان يقال العام هو اللفظ المشتمل على افراد
متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة وعلى المذهب الثاني العام هو اللفظ المستوعب لافراد
متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة ولا يرد على هذا الانسان فانه يشتمل على افراد
واعضاء لكن كل جزء لا يقبل المعنى الذي وضع له اللفظ لغة وهو الانسان ولا يرد عليه ايضا الاسم المشترك وهو العين
ونحوه فانه يشتمل على افراد مختلفة المعنى ولا يرد عليه الرجال فانه يشتمل على افراد ولا يقبل كل فرد اسم الرجال جمعا
لان صيغته للجمع فاما الراء والجيم واللام فلمعنى الرجولية لا للجمع وقد قلنا بحروفه ولم نقل بصيغته واما
اقسام العام فاسم الجمع واسم الجنس اذا كان مع الالف واللام والمصدر وكلمة كل ومن وما والذي ونحو ذلك واما
حكم العام ففيه ثلاثة اقاويل احدها الوقف في حق العمل والاعتقاد جميعا وهو مذهب ابن الراوندي ومحمد بن شبيب
وعامة المرجئة وعامة الاشعرية وابي سعيد البردعي من اصحابنا والثاني الخصوص وهو قول ابي عبد الله الثلجي
وجماعة انه يحمل على اخص الخصوص فان كان اسم فرد معرف فهو للواحد وان كان اسم جمع معرف فهو للثلاثة ولا يزاد
على ذلك الا بدليل والثالث العموم واصحابه فريقان فريق قالوا بوجوب العمل والاعتقاد وهو مذهب مشايخ العراق الكرخي
والجصاص واكثر المتأخرين من اهل ديارنا كالقاضي ابي زيد ومن تابعهم وهو قول عامة المعتزلة وذكر عبد القاهر
البغدادي عن اصحاب الحديث ان هذا مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقدماء المتكلمين رحمهم الله وقال
فريق من اصحاب الحديث بالعموم ظاهرا في حق الاعتقاد والعمل لا قطعا ورووا ذلك عن الشافعي وقال مشايخ سمرقند ورأسهم
الامام ابو منصور انه يوجب العموم عملا ويعتقد فيه على الابهام ان ما اراد الله به من العموم والخصوص فهو حق والعام اذا
خص منه بعضه هل يبقى عاما في الباقي حقيقة على قول من قال بالاجماع يبقى اذا بقي متناولا للثلاثة فان بقي متناولا
اثنين او واحدا فهو مجاز وعلى قول من يقول بالاستيعاب اذا خص منه واحد لا يبقى عاما حقيقة وبعد الخصوص هل يبقى
حجة فيه اختلاف كثير وصيغة الجمع بدون الالف واللام يتناول الثلاثة فصاعدا ولا يتناول ما دونها فاقل الجمع الصحيح ثلاثة
عندنا وقال اصحاب الشافعي والاشعرية اقل الجمع الصحيح اثنان واما الخاص فهو الواحد معينا كان او مبهما فالمعين كقوله
محمد رسول الله والمبهم كقوله فتحرير رقبة وحكم الخاص ثبوت الحكم فيما يتناوله النص الخاص قطعا عند مشايخ العراق
ومنه اخذ القاضي ابو زيد ومن تابعهم وعلى قول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي ثبوت الحكم ظاهرا وتخصيص اللفظ العام
في الجمع المنكر الى ان يبقى الثلاث يكون تخصيصا فان نقص عنه فهو نسخ فلا يكون الا بما يجوز به النسخ وهذا على قول من
يشترط الاجتماع دون الاستيعاب قالوا فان كان في الجمع المعرف يجوز الى ان يبقى الواحد فاما من اعتبر الاستيعاب فالتخصيص

الا ان يبقى الواحد تخصيص ايضا عندهم وتخصيص اللفظ العام في موضع الخبر جايز عند عامة الفقهاء وقال بعضهم لا يجوز
في خبر حين لا يجوز عليه الكذب والدخيل العام اذا استعمل بطريق المجاز لا عموم له عند بعضهم وقال عامتهم له عموم والمقتضا
لا عموم له عندنا خلافا للشافعي والقياس لا يجوز تخصيصه عندنا خلافا للشافعي ودلايل الخصوص اربعة الصفة والشرط والغاية
والاستثناء اكرم الرجال الطوال اكرم الرجال اذا دخلوا المسجد اكرم بني تميم الى شهر رمضان اكرم اهل هذه السكة
الا زيدا والاستثناء المتصل صحيح بالاجماع والمنفصل ليس بصحيح عند عامة الفقهاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو صحيح وبه
قال بعض الناس واستثناء الشيء من جنسه استثناء حقيقة ومن خلاف جنسه كذلك عند بعضهم وهو مجاز لا حقيقة عند
بعضهم واستثناء الكثير من القليل استثناء صحيح عند عامة الفقهاء وقال بعضهم لا يصح والجمل المعطوف بعضها على بعض
بحرف الواو وكل جملة كلام تام بنفسه والحق الاستثناء باخره بان قال لفلان علي الف ولفلان علي الف ولفلان علي
الف الا خمسمايه والاستثناء من الاخير عندنا وعند الشافعي من الكل ويتضح ذلك الى اختلافهم في المحدود في القذف
اذا تاب فان قوله الا الذين تابوا استثناء واختلفوا في ذلك فعندنا هو من قوله واولئك هم الفاسقون وعنده من كل
ما في الاية وتخصيص العام بالقياس جايز عند المعتزلة وان لم يخص منه شي لان القياس قطعي عندهم فان كل مجتهد
مصيب على اصلهم وقال مشايخ العراق لا يجوز لان العام دليل قطعي عندهم والقياس ليس كذلك وعلى قياس قول اصحاب الشافعي
يجوز لان العام عندهم ليس بقطعي واما على قول مشايخ سمرقند فالاصح ان لا يجوز لان العام وان كان فيه احتمال ولكن الاحتمال
في القياس اكثر وتخصيص الدليل السمعي بالسمعي اذا كان مثله يجوز كتخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الخبر المتواتر
بالخبر المتواتر وتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر والمتواتر بالكتاب واذا ورد نصان عام وخاص وعرف تاريخهما والخاص
سابق والعام متاخر انتسخ الخاص به وان كان على القلب انتسخ العام بقدر الخاص وبقي في الباقي واذا وردا معا يبني
العام على الخاص على طريق البيان فيكون المراد من العام ما وراء الخصوص وهذا قول مشايخ العراق وهو قول
القاضي ابي زيد ومن تابعه وقال الشافعي يبني العام على الخاص في الفصلين حتى ان الخاص اذا كان سابقا والعام لاحقا
يكون الخاص مبينا للعام ويكون المراد من العام ما وراء قدر المخصوص بطريق البيان لان العام المتاخر ينسخ الخاص
وعلى قول مشايخ سمرقند يتوقف في حق الاعتقاد ويعمل بعموم العام وخصوص اخر الكلام العام في بعض ما تناوله النص
لا يوجب سلب عموم اوله عند عامة الفقهاء وقال بعضهم يوجب والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عند عامة الفقهاء وقال
اصحاب الشافعي يصير العام خاصا بالسبب وقال عامة اهل اللغة واهل الاصول بثبوت الاسم المشترك وانكر ذلك بعض اهل
الادب وبعض الفقهاء والاسم المشترك عند اهل الاصول هو ما يتناول شيا واحدا من الاشياء المختلفة او المتضادة عينا
عند المتكلم وهو مجهول عند السامع وهو خلاف العام فانه يتناول الاشياء من جنس واحد يعني يشمل الكل وهو خلاف المطلق
ايضا فانه يتناول الواحد غير عين شايعا في الجنس ويتعين ذلك باختيار من فوض اليه والمشترك يعم في موضع النفي عند من قال
بعمومه في موضع الاثبات واما عند من لا يقول بعمومه في الاثبات لا يعم في النفي وقيل يعم والظاهر هو اللفظ الذي انكشف معناه
اللغوي واتضح للسامع من اهل اللسان بمجرد السماع من غير تامل كقوله واحل الله البيع وحرم الربوا هو ظاهر في
الاحلال والتحريم والنص هو الظاهر الذي سيق الكلام له كهذه الاية في التفرقة بين البيع والربوا والمفسر ما ظهر به
مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد ويسمى ايضا مبينا ومفصلا
والماول ما تعين عند السامع من بعض وجوه المشترك والمجمل والمشكل بدليل غير مقطوع به والمحكم ما احكم المراد به
قطعا وهو نوعان احدهما ما لا يحتمل التبديل والانتساخ اصلا وهو الدلايل العقلية القائمة على حدوث العالم وقدم الصانع
وتوحيده ونحو ذلك والثاني الدلايل السمعية المحكمة بعد وفاة النبي عليه السلام والخفي خلاف الظاهر والنص والمفسر
وهو اللفظ الغريب والمجاز الدقيق واما المشكل فهو ما دخل في اشكاله اي امثاله وهو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم

به للسامع مع وضوح معناه اللغوي واما المجمل فهو اللفظ الذي يحتاج الى البيان من جهة السامع مع كونه معلوما عند المتكلم
ولفظه المسامع فيه هو ما لا يدرك الا ببيان يقترن به واما المتشابه فما اشتبه مراد المتكلم على السامع
بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين المتشبهين انما تلبس من كل وجه بحيث لا يدرى ترجيح احدهما على الآخر فيجب التوقف
فيه وحكم الظاهر وجوب العمل لما وضع له اللفظ ظاهرا قطعا ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما اراد الله تعالى في ذلك
واما الخفي والمجمل والمشكل والمشترك اذا لحقها البيان ان كان بدليل قطعي يسمى مفسرا وحكمه وجوب العمل والاعتقاد
قطعا فاذا ثبت بدليل راجح يسمى ماولا ويجب العمل به ظاهرا مع اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى فيه بحق منها لا عينا
وحكم المتشابه وجوب الاعتقاد ان ما هو مراد الله تعالى فيه حق مع وجوب الاعتقاد على ان ما هو ظاهر غير مراد وان
اعتقاد ظاهره هوى وبدعة وهو آيات ذكر اليد والوجه والنفس والاستواء على العرش وحكي ذلك عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه سئل عن الآيات والاخبار الواردة في صفات الله تعالى مما يؤدي ظاهرها الى التشبيه فقال نمرها كما جاءت ونؤمن
ولا نقول كيف وكيف وهو مذهب مالك بن انس وابن المبارك وعامة اصحاب الحديث هؤلاء يقولون لا يعلم المتشابه الا الله
كما قال وما يعلم تاويله الا الله وهو كلام مبتدأ من قوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وقال بعض العلماء من اهل الاصول
والمفسرين وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصرف المتشابه الى المحكم وما ول تاويلا لا يناقض كلام الله والايات
المحكمة فان احتمل وجوها لا يقطع على واحد منها عينا وهؤلاء يجعلون والراسخون للعطف ولا خلاف انه لا يجوز تاخير بيان
المجمل عن وقت الحاجة الى البيان وهو وقت وجوب العمل به فاما التاخير عن وقت الخطاب الى وقت وجوب العمل به
فاكثر العلماء جوزوا ذلك وقال المتاخرون من المعتزلة لا يجوز وكذا المشكل والمشترك واما تخصيص العام وتقييد المطلق قال
مشايخ العراق لا يجوز التاخير وقال اصحاب الحديث رضوان الله عليهم اجمعين ومشايخ سمرقند يجوز والحقيقة هو الاسم الموضوع
على الشيء المستقر في محله والمجاز هو الاسم الذي يتعدى عن محله الموضوع له الى غيره وقيل الحقيقة ما انتظم لفظه معناه
من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل والمجاز ما لا ينتظم لفظه معناه اما لزيادة او نقصان او لنقل عن موضعه فالزيادة
كالكاف في قوله ليس كمثله والنقصان في قوله واسئل القرية اي اهل القرية والنقل كاطلاق اسم الاسد على الشجاع واطلاق
اسم الكل على البعض والبعض على الكل مجاز وفي احدهما زيادة وفي الآخر نقصان والصحيح ان يقال الحقيقة ما وضع واصطلح
في الاصل والمجاز ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما في الصورة والمعنى اللازم المشهور والعلامة في هذا ان الحقيقة
لا تسقط عن المسمى ويكذب نافيها والمجاز ربما يجوز نفيه عن الاسم كاسم الاب للجد والحقيقة والمجاز لا يجوز ان يكونا مرادين
بلفظة واحدة في حالة واحدة والمجاز له عموم كالحقيقة واللغات كلها في الاصل اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء
وقال عامة المتكلمين من اهل الحديث وعامة المفسرين والفقهاء من اهل الحديث رضوان الله عليهم اجمعين انها توقيفية وقال
بعض اهل التحقيق لا بد ان يكون لغة الواحد توقيفية ثم اللغات الاخر من حيث الجواز يكون توقيفية وقال بعض اهل التحقيق
واصطلاحية والفظ المستعار يعمل بنفسه عندنا وهو قول عامة اهل الاصول وقال الشافعي رحمه الله يعمل الاسم الذي قام هذا
مقامه وهي مسئلة الكنايات لانها بحقيقته عنده لانها قامت مقام لفظة الطلاق وعندنا بواين لان اللفظ انت باين وانت
بتة وانت حرام والمجاز يجري في الفاظ الشرعية في البيع والهبة والنكاح والطلاق ونحوها عند عامة الفقهاء وقال بعض
الفقهاء لا يجري والصريح اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق الى افهام السامعين نحو قوله انت حر
انت طالق والكناية اسم لما استتر مراد المتكلم به من حيث اللفظ ككنايات الطلاق وقال اهل الاصول الكناية ان يذكر
لفظ دال على الشيء لغة ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما مجاورة خاصة كالغائط والاستنجاء والكناية من باب المجاز عند
بعضهم والصحيح ان المسمى مجاز والحقيقة نوعان صريح وكناية والمجاز ايضا نوعان صريح وكناية والمجاز يعمل بنفسه

والكناية يراد بها غيرها والمطلق ما يكون متعرضا للذات دون الصفات والمقيد ما يكون متعرضا للذات الموصوفة بصفة
واشارة النص ما عرف بنفس الكلام بنوع تامل ولم يكن الكلام سيق له واما دلالة النص فعند بعضهم هو والقياس سواء
لانه اثبات مثل حكم المنصوص في غيره بمثل ذلك المعنى وقيل القياس لا يعرف الا بالتامل فاما دلالة النص فانه يوقف عليه من
غير تامل وهو كحرمة التافيف بحرمة لما فوقه في الاذى والاضمار ما زيد على ظاهر الكلام بما لا يصح الكلام بدونه
لتصحيحه كما في قوله واسأل القرية والاقتضاء كذلك عند بعضهم والصحيح انه غيره والاضمار من باب الحذف والاختصار
وهو مذكور حكما وله عموم والمقتضى ليس بمذكور انما يجعل ثابتا ضرورة تصحيح الشيء وهو يثبت بقدر الضرورة
ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه وفصول [illegible] يتفاوت فيها اختلاف النص اذا اثبت حكما
في مسمى باسم علم هل يدل على نفي الحكم فيما عداه كقوله في خمس من الابل شاة هل يدل على نفيه عن البقر والغنم والثاني
اذا اثبت الحكم في موصوف بصفة هل ينفي ذلك عن غير الموصوف به كقوله في خمس من الابل السائمة شاة هل ينفي ذلك عن
غير السائمة والثالث اذا اثبت حكما معلقا بشرط صحيح هل ينفي ذلك بدون ذلك المشروط كقوله ومن لم يستطع منكم طولا
الآية والرابع اذا اثبت حكما مقدرا بمقدار هل ينفي الزيادة والنقصان كقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة هل ينفي الزيادة على المائة والنقصان عنها والخامس اذا اثبت حكما موقتا الى زمان معلوم هل ينفيه بعد مضي
ذلك الوقت كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل هل ينفي صوم الليل وعندنا في الفصول كلها لا يوجب النفي ويتوقف ذلك
على دليل شرعي للنفي والاثبات وعند المعتزلة نفي ذلك على الدليل العقلي ان نفاه انتفى وان اثبته ثبت وعند الشافعي
يوجب النفي واصحاب الشافعي سموا هذا دليل الخطاب ومفهوم الخطاب والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا خلافا للشافعي
والقران في اللفظ لا يوجب القران في الحكم عند عامة اهل الاصول وقال بعض الفقهاء يوجب وهو فيما اذا دخل الواو بين
جملتين تامتين كاحتجاج بعضهم كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان الزكوة لا تجب على الصبي والمجنون كالتي قرنت بها
وهي الصلوة والسنة انواع ثلاثة من حيث القول ومن حيث الفعل ومن حيث السكوت اما القول فما اخبر عن الله تعالى
وحي غير متلو انه كذا او هو امر او نهي بنفسه فهو ثابت وهو حجة وخبره صدق لانه معصوم عن الكذب والغلط لكن انما
بلغ الينا على لسان الرواة فنبين تفسير الخبر وانواعه فاما الخبر فكلام عري عن معنى التكليف وهو ينقسم
الى صدق وكذب فالصدق هو التكلم بالمخبر به على ما هو به والكذب هو التكلم بالمخبر به لا على ما هو به واخباره
عليه السلام ثلاثة اقسام الخبر المتواتر والخبر المشهور والخبر الواحد فالمتواتر هو المتصل بنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطعا ويقينا بحيث لا يتوهم شبهة الانقطاع وشرطه ان يروي قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عادة ابتداء وانتهاء وشرط بعضهم بان يكون اوله كاخره واخره كاوله واوسطه كطرفيه وانه يوجب العلم قطعا بنفسه من غير
قرينة عند عامة الفقهاء والمتكلمين وقال النظام من المعتزلة انه لا يوجب العلم بنفسه لكن بقرينة وكذا قال في خبر الواحد
وقال عامتهم انه يوجب علما ضروريا وقال الكعبي يوجب علما استدلاليا وهو قول بعض المتاخرين من المعتزلة واما
الخبر المشهور فهو اسم لخبر كان من الاحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول ولا رواته عن اصحابنا في حكمه وقال بعضهم انه يوجب علم طمانينة لا علم يقين وهو
اختيار القاضي ابي زيد وقال عامة مشايخنا انه يوجب علما قطعيا وعند بعضهم يكفر جاحده وقال عيسى بن ابان
يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح فاما خبر الواحد فهو الذي يرويه واحد عن واحد وفي عرف الفقهاء هو ما نقله
[illegible] لم يدخل في حد الاشتهار وان كان الراوي اثنين او ثلاثة او اكثر وشرائط ثبوته وقبوله الاسلام والعقل والعدالة

والضبط هذا بالإجماع وأما البلوغ فليس بشرط التحمل وقيل هو شرط القبول عند بعضهم شرط وعند بعضهم ليس بشرط ورواية أهل
الأهواء والبدع تقبل عند بعضهم ولا تقبل عند بعضهم وقيل لا تقبل إذا كان هوى يكفر به ومن شرط قبوله أن يكون موافقاً
للدليل العقلي فإن خالفه لم يقبل كالأخبار الواردة في التشبيه ومن شرطه أن يوافق الكتاب والسنة المتواترة والإجماع
ومن شرطه أن يرد في باب العمل فأما في الاعتقاد لم يكن حجة ومن شرطه أن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى كالوضوء بمس الذكر
وبما مسته النار والاغتسال لحمل الجنازة والإسناد ليس بشرط عندنا خلافاً للشافعي وقال عيسى بن أبان إذا كان الراوي صحابياً
أو تابعياً أو من تبع التابعين أو حافظاً معروفاً في كل عصر يقبل وإلا فلا ونقل الحديث بالمعنى هل يجوز إن كان لفظاً
مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه بالإجماع فإن كان لفظاً ظاهراً مفسراً فإقامة لفظ آخر
كالجلوس مكان القعود يجوز عند أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وعن الحسن البصري رحمه الله كذلك وقال
بعض أصحاب الحديث لا يجوز وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً لنص عام أو متواتر عام أو ورد مخالفاً للقياس من شرط أن
يخص به العام ويعارض القياس هو بناء على أن العمل بالعام هل يثبت قطعاً وقد مر والراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل
يقدح في صحة ما روى قال الكرخي لا يقدح ويكون مجحوداً بالحديث لغيره وقال أكثر أصحابنا وهو قول الشافعي يحمل ذلك على
معرفته نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله والعدد ليس بشرط القبول وقال بعضهم يشترط عدد الاثنين وإذا قال
الصحابي أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا قال الكرخي هذا لا يدل على أن الآمر هو النبي عليه السلام ولا يكون حجة وقال
عامة مشايخنا يكون حجة والظاهر أن الأمر والنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا أنه لو قال أوجب علينا كذا
أو حُرِّم علينا كذا أو أبيح لنا كذا أو من السنة كذا أن ذلك كله من رسول الله صلى الله عليه وخبر الواحد يوجب العمل دون
العلم قطعاً بل علم غالب الرأي وأكبر الظن وقال بعض أصحاب الظواهر يوجب العلم والعمل جميعاً وقال بعض المعتزلة لا يجب
العمل به في الشرعيات ويجب العمل في العقليات وهل يقبل خبر الواحد في الحدود والعقوبات قال بعض مشايخنا يقبل
وقال بعضهم لا يقبل وعن أبي يوسف رحمه الله في الحدود روايتان وأما السنة من حيث الفعل ففعل النبي عليه السلام
ينقسم قسمين أحدهما ما خرج بياناً لمجمل الكتاب فحكمه حكم الكتاب من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والثاني ما
ليس ببيان وهو نوعان أحدهما ما عرف بنفسه أنه واجب أو كذا والثاني ما لم يقم الدليل عليه واختلفوا فيه هل يجب
علينا الاقتداء في مسئلة قالت الواقفية نتوقف فيه عملاً واعتقاداً فإن قام دليل الوجوب عليه لا على الخصوص أو أنه مباح
له لا على الخصوص وجب علينا متابعته فإن ثبت الخصوص في حقه لقيام الدليل وحل نسخ نسوة لم يلزمنا متابعته
وقال مشايخ العراق يحمل على الإباحة بدليل [illegible] أوامره ونواهيه أنها محمولة على الوجوب إلا بدليل وقال مشايخ
سمرقند أنها محمولة على الوجوب عملاً ونتوقف في الاعتقاد عندنا لكن نعتقد مع الإبهام أن ما أراد الله به حق كما قالوا
في أقواله واختلف أصحاب الحديث وفقهاء أصحاب الشافعي في ذلك فمن قال إن أمره على الوجوب إلا بدليل قالوا أفعاله
كذلك فمن قال إنه بالتوقف توقف ههنا ومن قال إنه بالندب قال بالندب ههنا ومن قال بالإباحة ثم قال بالإباحة ههنا
وأما أفعاله في حقه فمباحة لا محالة والاجتهاد في الأحكام الشرعية فيما لم يوح إليه نصاً هل هو سنته وهل هو جائز
عليه أم لا قال عامة أهل الأصول إنه جائز عليه وهو مأمور به أيضاً وهو مروي عن أبي يوسف والشافعي رحمهما الله وقال
بعضهم إنه غير جائز عليه أصلاً عن الأشعرية وقال بعضهم إنه في حد الجواز لكنه مأمور بانتظار الوحي في الحوادث فإن
لم يرد الوحي كان ذلك دلالة الإذن بالاجتهاد فيه وقال بعضهم إنه جائز عليه عقلاً لكنه غير متعبد به شرعاً وهل يجوز للعالم
المجتهد في عصر النبي عليه السلام أن يجتهد في غيبته أو حضرته قال أكثر العلماء يجوز لمن كان بعيداً عنه وقال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجب التوقف في جواب هذه المسئلة وقال بعضهم وهو الأصح إن كان في حال يفوت حكم الحادثة بالرجوع

الى النبي عليه السلام في السؤال عنه يجوز له الاجتهاد والافتاء واما بحضرته فقال بعضهم يجوز له الاجتهاد باذنه عليه السلام له بذلك وقال بعضهم
لا يجوز الا بصريح الاذن في حادثة مخصوصة بطريق الوحي لمصلحة في ذلك وشريعة من قبلنا هل يلزمنا وصورته ما عرف ذلك بالنص
في كتابنا من غير انكار او بقول رسولنا من غير انكار ولا نسخ ولا يثبت ذلك بقول اهل الكتاب في الاقوال من اسلم منهم وحمله قال بعض
اهل الاصول لا يلزمنا وقال بعضهم يلزمنا ما لم يثبت نسخه بكتاب او سنة وبه قال كثير من اصحابنا واصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يلزمنا
الا شريعة ابراهيم عليه السلام وقال مشايخنا ورأسهم الامام ابو منصور ما عرف بقاؤه من شريعة من قبلنا بكتابنا او بقول رسولنا
يصير شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على انه شريعته لا انه شريعة من قبلنا وهو مذهب اصحابنا فان محمدا رحمه الله احتج
بجواز قسمة الشرب بقصة صالح عليه السلام ان الله تعالى نص عليه من غير انكار فصار شريعة لنبينا وتقليد الصحابي
هل يجب للتابعي المجتهد لا رواية عن اصحابنا الا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا اجمعت الصحابة سلمنا لهم واذا جاء
التابعون زاحمناهم وقال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعليه ادركنا مشايخنا وقال الكرخي رحمه الله
لا يجوز تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال بعض مشايخنا لا يجب تقليد الصحابي الا ان يكون قوله موافقا للقياس وللشافعي
فيه قولان والاكثر اصحابه على انه لا يجب تقليده وقال الامام ابو منصور رحمه الله تقليد الصحابي واجب اذا كان من اهل الفتوى
ولم يوجد خلاف ذلك من اقرانه واذا اختلفوا يجب ترجيح قول البعض بالدليل وهو الاصح وقال بعضهم يجب تقليد الخلفاء
الراشدين وصورة المسألة ان الصحابي اذا ورد عنه قول في حادثة لا يحتمل الاشتهار فيما بينهم وان كان لا يعم به البلوى للكل ثم ظهر
نقله في التابعين ولم يرو عن صحابي آخر خلافه وهذا قول الصحابي فان كانت الحادثة فيما يشتهر ويعم به البلوى او يشتهر
به مثلها بين الخواص ولم يظهر خلاف غيره فهذا اجماع يجب العمل واما الاجماع فهو عند اهل الاصول اجتماع آراء جميع
اهل الاجماع على حكم من امور الدين عقلي او شرعي وقت نزول الحادثة ولوجود اهلية الاجماع شرائط بعضها متفق عليه
وبعضها مختلف فيه فمنها العقل والبلوغ والاسلام والعدالة وكونه من اهل الاجتهاد والفتوى في الاحكام الشرعية وكونه من اهل
السنة والجماعة ومنها اجتماع جميع اهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة عند عامة العلماء حتى لا ينعقد اجماع الصحابة مع خلاف واحد منهم
وكذا في كل عصر وقال بعضهم اجماع الاكثر شرط ولا عبرة لمخالفة الاقل ومن بلغ درجة الاجتهاد من التابعين في زمن الصحابة
رضي الله عنهم هل ينعقد اجماع الصحابة مع خلافه قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد وانقراض العصر وهو موت
جميع اهل الاجتهاد عند عامة العلماء ليس بشرط لانعقاد الاجماع وكونه حجة اذا اجمعوا على حكم ومضى مدة التأمل لا يحل
لواحد منهم ان يرجع عن قوله ولا لمن جاء بعدهم وقيل عند الشافعي انقراض العصر شرط للواحد ان يرجع قبل موت الباقين
ولكن لا يحل لاهل العصر الثاني خلافهم والخلاف المتقرر بين اهل الاجتهاد في العصر الاول هل يمنع انعقاد الاجماع في العصر
الثاني بعده عند اصحابنا لا يمنع وعند عامة اصحاب اهل الحديث من الفقهاء والمتكلمين يمنع ويبقى المسألة اجتهادية ابدا
ولوجود الاجماع طرق ثلاثة احدها الاجتماع على قول واحد بمجلس واحد والثاني الاجتماع على فعل واحد بان يفعلوا باجمعهم
فعلا واحدا والثالث ان يوجد الرضا بذلك قطعا نطقا او بترك الانكار والرد عليه بعد انتشار ذلك القول في عصر حالة البحث
وفي السكوت الخلاف بين المعتزلة وعن الشافعي انه قال لا اقول انه اجماع ولا اقول لا اعلم فيه خلافا وعندنا هو اجماع وقال
عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين الاجماع لا ينعقد الا عن دليل قطعي كالكتاب والخبر المتواتر وعن دليل راجح فيه شبهة
العدم كخبر الواحد والقياس ونحو ذلك فاما لا ينعقد من غير دليل ظاهر في نفسه من الالهام والتقليد وميل طبع
وقال بعضهم ينعقد عن توفيق وقال عامة اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة لا ينعقد الا عن دليل قطعي ولا ينعقد
بخبر الواحد والقياس وقال بعض اصحاب الظواهر ينعقد عن خبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي وقال بعض مشايخنا
لا ينعقد الاجماع الا عن خبر الواحد والقياس لانهما في موضع الكتاب والخبر المتواتر فالحكم ثابت بهما فلا حاجة الى الاجماع

في قوله تقليد [illegible]

والعلم بوجود الاجماع يحصل بحسن السمع اذا كان الاجماع من حيث القول وبحسن البصر اذا كان من حيث الفعل وهذا في عصر انعقاد
الاجماع فاما في غير ذلك العصر فانه يحصل بالسمع لا غير وهو النقل وذلك يكون بالتواتر كنقل القرآن وفرضية خمس صلوات
واركان الاسلام وبخبر الواحد كقول ابي عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على كل شيء كاجتماعهم على
الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وقال عامة اهل القبلة ان اجماع كل عصر من الامة صواب وحجة ان وجد
الاجماع بالقول في الوجوب والحل والحرمة ونحوها وانه يوجب العلم به قطعا فاما اذا وجد الاجماع من حيث الفعل فانه يدل
على حسن ما فعلوا واستحبابه ولا يدل على الوجوب ما لم يوجد قرينة يدل عليه وقال النظام والقاشاني من المعتزلة انه ليس
بحجة قطعا وانما هو حجة من حيث العقل وقالت الامامية ان اجمعوا على موافقة قول امامهم يكون الاجماع حجة والا فلا والحاصل
ان الحجة عندهم قول الامام وقال اصحاب الظواهر اجماع الصحابة حجة لا غير وقال بعض المعتزلة هو اجماع عترة الرسول وقال
مالك ان اجماع اهل المدينة كاف ولا يعتبر اجماع غيرهم واما القياس فحده الصحيح ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته
في الآخر وعبارة اخرى تبيين مثل حكم المتفق عليه في المختلف فيه بمثل علته ولا يجوز لفظ الاثبات لان المثبت هو الله تعالى
ولا يستقيم لفظ الشيئين لان القياس يجري في المعدوم ولا يصلح لفظ الاثبات بمثل الحكم من كذا الى كذا لان حكم الاصل لا ينتقل عنه
الى غيره والقياس نوعان عقلي وشرعي اما القياس العقلي فحجة عند عامة اهل القبلة وهو قول البراهمة من الفلاسفة المعترفين
بالصانع المنكرين للانبياء وقالت السمنية من الدهرية لا طريق لمعرفة الاشياء الا الحس وقالت الملحدة والامامية من الروافض
والمشبهة والخوارج القياس ليس بحجة في العقليات ثم اختلفوا فقالت الملحدة الحجة قول الامام المعصوم وقالت الخوارج والمشبهة
الحجة ظاهر الكتاب في العقليات دون القياس وقالوا في الفروع القياس حجة واما في الشرعيات فالقياس حجة عند عامة
العلماء والمتكلمين يجب العمل بها وقال اصحاب الظواهر مثل داود وقوم من المعتزلة مثل النظام والقاشاني والسطوي ليس بحجة
والقياس يسمى امارة وعلامة وسببا ودليلا ورأيا ومعنى واجتهادا وقياسا ونظرا واستدلالا وحجة وبرهانا وعلة
واعتلالا والعلة هي المعنى الذي اذا وجد يجب به الحكم معه هو الصحيح وهو عبارة الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله وذكر القاضي
هو الوصف الصالح الذي يثبت به الحكم في الاصل ويكون مؤثرا في ثبوته متى وجد مثله في الفرع ثبت مثل ذلك الحكم فيه
قياسا عليه والطرق التي يعرف بها العلل الشرعية هي الطرق التي يعرف بها الاحكام الشرعية وهي نوعان احدهما الدليل القاطع
وهو النص المفسر من الكتاب والخبر المتواتر والاجماع والثاني الدليل الراجح وهو ظاهر النصوص والقياس اما الاول
فانواع قد يكون بطريق التصريح كقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث والمعنى والعلة سواء ومنها الفاظ تقوم التصريح
مقام لفظ العلة وهي كي قال تعالى كي لا يكون دولة ومنها لاجل انما نهيتكم لاجل كذا ومنها ان وان ولا تقربوا الزنا انه
ومنها اللام والبا اقم الصلوة لدلوك الشمس ذلك بما عصوا ومنها الفاظ تدل على طريق الاشارة والدلالة منها الفا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله لانه حرف تعقيب وكذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وما روي سها فسجد وماعز زنا فرجم واما الثاني فهو الاستدلال وهو نوعان مجمع عليه ومختلف فيه فالاول ما يكون مؤثرا
في الشرع كاضافة العقوبات الى الجنايات والمثوبات الى الطاعات والضمانات الى الاتلافات والمختلف فيه انواع
منها ان الوصف الصالح اذا كان يوجد الحكم عند وجوده في الاصل وينعدم عند عدمه فيكون مطردا ومنعكسا هل يكون علة في الاحكام
الشرعية اختلفوا فيه واذا اختلف القايسون في مسألة على اقوال معلومة وعلل كل واحد الاصل بعلة فابطل واحد منهم
علة خصمه هل يحكم بصحة علته قال بعض فقهائنا ان اتفقوا انه معلول يحكم وان قال بعضهم ليس بمعلول لا يحكم وقال بعض اصحاب
الشافعي يحكم بصحته في الحالين وقال اهل التحقيق من اصحابنا لا يصح والاطراد دليل صحة القياس عند بعضهم وعند الاكثر ليس بدليل
والسبب والعلة جعلهما بعض الاصوليين على انواع وذا يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة ويسميه تارة والصحيح ان العلة شيء واحد



وهو ما يثبت به الحكم والسبب شيء واحد وهو ما يتوصل به الى الحكم والشرط ما يوجد العلة عند وجوده او ما يقف الاثر
على وجوده لان الحكم يثبت بالعلة لكن العلة قد تتوقف على وجود الشرط فلا ينعقد العلة بدونه فلا يوجد الحكم لانعدام
العلة لا لانعدام الشرط مع قيام العلة فاما ما يوجد العلة بوجوده فهو علة العلة وما يوجد به الحكم او يظهر به
الحكم فهو علة فالحاصل ان ما يتعلق به الوجوب والوجود او الظهور فهو علة والايجاب والاحياء والاظهار من
الله والشرط ما يتعلق به وجود العلة والعلامة ما يكون علما على ظهور شيء او على العلم به من غير ان يكون له اثر
في الوجود والظهور وانما الظهور بغيره والنصوص في الاصل معلولة ام غير معلولة قال اصحاب الظواهر غير معلولة
وقال بعض العلماء انها هي في الاصل غير معلولة الا اذا قام الدليل عليه وهو قول الشافعي رحمه الله وهو قول بعض اصحابنا
وقال بعض اصحابنا النصوص وان كانت معلولة في الاصل لكن لا بد من دليل يدل على ان الاصل الذي يريد استخراج
العلة منه معلول وتخصيص العلة جائز عند المعتزلة ومشايخ العراق من اصحابنا وبه قال القاضي ابو زيد وعلى
قول مشايخ سمرقند وهو قول الامام ابي منصور وهو قول الشافعي وقال مشايخ العراق يثبت فيه بالنص لا بالعلة ومن
شرط صحة القياس ان لا يكون مخالفا للنص ومن شرايط القياس ان يكون الحكم الذي يقاس امرا شرعيا لا
عقليا لا اسما لغويا وقال بعض اصحاب الشافعي القياس يجوز في اثبات الاسماء اللغوية وبنوا على هذا مسئلة اثبات
حكم الخمر في المثلث والنبيذ باثبات اسم الخمر لهما بمعنى الخمر وهو مخامرة العقل ويجوز ان يطلق باسم القارورة لا يطلق
على الجرة باستقرار الماء فيها وحكم القياس ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع بمثل المعنى الذي في الاصل عند مشايخنا وعلى
قول مشايخ العراق هو تعدية حكم الاصل الى الفرع بوجود العلة في الفرع وهو بناء على ما قلنا ان الحكم في النص يثبت بالنص
ام بالعلة وعلى هذا العلة القاصرة عندنا وعندهم لا يجوز وعند اهل التحقيق لما يجري القياس في الاثبات فيجري في النفي
كقولنا لا يجب القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد لان الشرع نفى وجوب القطع في سرقة ما دون النصاب لقلة رغبة السراق
فيه وهذا مثله ولا يكون هذا تعلقا بالعدم وهو قول من يقول القطع في السرقة شرع للزجر صيانة لاموال الناس ولا حاجة
الى هذا في هذه الاموال واستصحاب الحال هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء وهو انواع بعضها واجب العمل وهو الحكم
العقلي الذي عرف وجوبه او امتناعه وحسنه او قبحه وكذا الشرعي الذي ثبت بدليل نصا على التابيد او على التوقيت
او ثبت مطلقا في حياة النبي عليه السلام ثم تقرر بوفاته وبعضها جائز العمل واختلف في جواز العمل بما هو حكم ثبت وجوبه
بدليل مطلق لا يتعرض للبقاء والزوال والمجتهد طلب الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظفر به وقال بعضهم لا يكون حجة
اصلا لا لابقاء ما كان على ما كان ولا لاثبات امر لم يكن وقال اكثر المتاخرين من الفقهاء انه في حق نفسه حجة لابقاء
ما كان على ما كان لا للالزام على الخصم ولا لاثبات امر لم يكن ومشايخنا قالوا يصلح هذا حجة على الخصم في موضع النظر
ويجب العمل به على كل مكلف كذا قال الامام ابو منصور في ماخذ الشرايع وهل على النافي دليل ان قال لا اعلم لله تعالى في
هذا حكما لا يطلب منه الدليل لانه جاهل بالحكم فكيف يعرف الدليل وان كان يعرف الحكم معتقدا ذلك فعليه الدليل عند الاكثر
وقال بعضهم لا دليل عليه والقول بتعارض الاشباه تعلق بغير دليل كقول من يحتج لزفر في المرافق انها غاية وبعض الغايات
يدخل في المحدود وبعضها لا يدخل فلا يدخل هذا بالشك وهذا فاسد واحتجاج بعدم الدليل والتقليد وهو اتباع الرجل الجاهل
العالم بعلمه وورعه واعتقاده ما يعتقده على طريق الجزم من غير تردد في الامور الشرعية يجوز للعوام ومن يكون بمنزلتهم
من طلبة العلم ما لم يكونوا بلغوا حد الاجتهاد ولا يجوز ذلك لاهل الاجتهاد وفي تقليد الصحابي اختلاف قد مر والتقليد في التوحيد
وامور الدين من غير تردد ايمان صحيح وهو ايمان اكثر اهل الاسلام من العلماء والعوام والاستبصار والوقوف على الدليل
فرض كفاية لمن له فهم ذكي وخاطر لطيف ولا يجوز تحريك العوام بالترغيب الى تعلم علم الكلام نفسي يقع في قلوبهم شبهه

لا نتجمّل بسعود الارشاد اضلالا وبالله العصمة والالهام ما حرّك القلب بعلم يدعوك الى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر
في حجة وقيل هو ما يخلق الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضروري الداعي الى العمل المرغوب فيه وعند عامة العلماء
الالهام الحق يجب العمل به في حق الملهم اما ليس بحجة في حق الغير فلا يجوز له ان يدعو غيره اليه وقال قوم من الصوفية
انه حجة في الاحكام كالنظر والاستدلال وقالت الجعفرية وهم قوم من الروافض لا حجة سوى الالهام والمعارضة هي المقابلة
على سبيل الممانعة والمدافعة وفي عرف الفقهاء التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم وذلك انما يثبت عند وجود ركن
التعارض وشرطه اما ركنه فهو المماثلة والمساواة بين الدليلين في حق الحكم في الثبوت والقوة كالنص من الكتاب
والخبرين المتواترين ونحوهما واما الشرط فهو المخالفة بين حكميهما من الحل والحرمة والنفي والاثبات فان كان احدهما
نصا والآخر خبر واحد او قياسا فلا تعارض وان كانا قياسين واحدهما راجح عمل بالراجح فان كانا نصين ووجب احدهما
حكم مفسر والآخر فيه احتمال فالمفسر اولى فان استويا ولم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ والنصان خاصان يحمل احدهما على
قيد او حال او محل ان امكن وان كانا عامين من وجه دون وجه يحمل على وجه يمكن الجمع بينهما وان كانا عامين
يحمل احدهما على بعض والآخر على بعض آخر او على القيد والاطلاق وان كان احدهما عاما والآخر خاصا يبنى العام على
الخاص فاما اذا كان بينهما زمان يصلح للنسخ اختلفوا انه يعمل فيهما بطريق النسخ او بالتخصيص والتفسير قال اصحاب
الحديث العمل بطريق التخصيص والبيان اولى وقالت المعتزلة العمل بالنسخ اولى قال مشايخنا وهو اختيار الامام ابي منصور
نظر الى عمل الائمة في ذلك ان حملوها على النسخ يعمل به وان حملوها على التخصيص والتفسير يعمل به وان لم يعرف عملهم في
ذلك يرجع ذلك الى شهادة الاصول فيعمل على ما تشهد به واذا امتنع دفع التعارض بين الدليلين في الاحكام الشرعية ظاهرا
وجب على المجتهد التوقف فيه الى ان يجد مخلصا بشهادة الاصول في الدليلين المعلومين قطعا وبالترجيح في الدليلين
الموجبين علم غالب الرأي واذا ورد الخبران في الحل والحرمة فالتحريم احوط وان وردا في الايجاب والاسقاط ان كان
في العبادات يجب الاثبات وان كان في حقوق العباد فان وقع الاختلاف في ابتداء الوجوب يحكم بالوجوب وان كان
في السقوط لا يسقط وهذا كله على قول من قال المجتهد قد يخطئ وقد يصيب والحق واحد واما على قول من قال كل مجتهد
مصيب فعند بعضهم يتوقف ما لم يغلب على ظنه احد الوجهين وقال عامتهم يتخير بين الحكمين والنسخ عند المعتزلة
ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى او عن رسوله او بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه
لكان ثابتا وقال بعض اهل الحديث هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه وقال القاضي ابو زيد النسخ رفع وابطال الحكم في حقنا واما في حق الله تعالى فهو بيان محض لمدة الحكم
وقال الامام ابو منصور النسخ في الحقيقة بيان منتهى ما اراد الله تعالى بالحكم الاول من الوقت وتحرير الحد الصحيح النسخ هو
بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقديرنا وهمنا استمراره لولاه بطريق التراخي والنسخ مشروع في الجملة عند عامة
اهل الاسلام وقال قوم من اهل القبلة ممن لا عبرة بهم ان النسخ لا يجوز في شريعة واحدة واليهود افترقوا ثلاث فرق فرقة
قالوا مثل قولنا وفرقة قالوا غير مشروع عقلا وفرقة قالوا النسخ يجوز عقلا ولكن امتنع نسخ شريعة موسى سمعا
ومحل النسخ عند عامة العلماء هو الحكم الشرعي المطلق عن الوقت والابد صريحا ودلالة والعقلي لا ينسخ ونسخ الاخبار هل
يجوز ان كان من الاحكام يجوز واما ما كان من الاخبار عن الكائنات فلا يجوز والتمكن من اداء الفعل المأمور به ليس بشرط
لصحة النسخ وانما الشرط هو التمكن من الاعتقاد ظاهرا عندنا وقالت المعتزلة لا يجوز النسخ الا بعد التمكن من الفعل وهو قول بعض
مشايخنا وقول عامة اهل الحديث وليس من شرط صحته ان يكون للمنسوخ بدل مثله او اخف منه او اثقل عندنا وعلى قول المعتزلة
البدل شرط والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويذكر ويراد به الحكم الثاني ويطلق على معتقد ذلك فيقال نسخ ابو حنيفة الكتاب



الأول

بالسنة والسنة بالكتاب وقد يقع على الدليل يقال هذه الآية ناسخة لكذا والمنسوخ هو الحكم الأول ويذكر ويراد به الدليل
ونسخ النص بمثله جائز ونسخ خبر الواحد بخبر الواحد ولا يجوز نسخ الإجماع بشيء وبعض أصحاب الشافعي قالوا نسخ الكتاب
بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز ونسخ الكتاب أنواع نسخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم
دون التلاوة ثم الحكم قد ينسخ كله وهو كثير وقد ينسخ بعضه كالجمع بين الرجم والجلد نسخ منه الجلد والزيادة على الحكم
الثابت بالنص نسخ عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز عندنا الاصل مثله والترجيح بين المتعارضين هو زيادة لا يسقط
بها التعارض حقيقة فالترجيح في تعارض الخبرين أن يكون في أحدهما اضطراب وخطأ في اللفظ والآخر بخلافه
فهذا أولى لأن الظاهر أن الخطأ من الراوي فلم يثبت عن النبي عليه السلام ذلك وإن كان أحدهما مخالفا لدليل فوقه
والآخر موافق يرجح به فإن كان أحد الراويين غير فقيه والآخر فقيها يرجح به فإن لم يكونا فقيهين وأحدهما معروف بالضبط
يرجح به وهل يثبت الترجيح بكثرة الرواة فعند أصحاب الشافعي وهو قول بعض أصحابنا يترجح به ولا يترجح عند عامة
مشايخنا وإذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا يرجح المثبت عند الكرخي رحمه الله وعند عيسى بن أبان لا يرجح ويطلب
الترجيح من وجه آخر وأجمعوا أنه لا يترجح بالذكورة والحرية والبصر بالعين وكونه عالما بأسماء الرواة والتواريخ وفي القياس
يترجح أحدهما على الآخر بقوة التأثير ولهذا يكون الاستحسان أولى في بعض المواضع والعلة التي هي ذات وصف لا يترجح
على ذات وصفين وأوصاف عندنا والقياس الذي يستنبط من أصول لا يترجح على الذي يستنبط من أصل واحد عندنا
كما في كثرة الرواة ولا يترجح أحد القياسين بكثرة الأشباه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولهذا قرابة الأخ أشبه بقرابة
العم من قرابة الولاد في الأحكام وقال في علة الربا إن الطعم أولى لأنه أعم حيث يوجد في القليل والكثير والكيل لا يوجد
في القليل وقال الطعم وصف لازم في كل مطعوم والكيل لا يدخل في كل مطعوم وإذا تعارض الرجحان فإن كان أحدهما يرجع
إلى الذات والآخر إلى الحال فالذاتي أولى فإذا استويا في الذات يرجح بالحال فابن ابن الأخ لأب وأم أولى من العم لرجحان
في ذات القرابة وللعم رجحان في الحال وابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ لأب وأم وأهلية الوجوب عند القاضي أبي زيد تكون به
ادنى حالها الذمة وأهلية الأداء بقدرة فهم الخطاب وقدرة تحصيل الفعل وعند مشايخنا أهلية الوجوب في الحقيقة هي أهلية
الأداء وهي تثبت بالقدرة من حيث الأسباب وهي سلامة العقل والبدن عن الآفات والموانع وهل يتعلق الأحكام بالأسباب
وقال أصحاب الظواهر لا يجب شيء من الأسباب وإنما يجب بظواهر النصوص واختلف القائسون في ذلك قال بعضهم ليس للأحكام
أسباب إلا أن الحكم في المنصوص يجب بظاهر النص وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل علة وقال أصحاب الشافعي
وهو اختياره وجوب العبادات بالخطاب ووجوب العقوبات والحقوق المالية بالأسباب وقال عامة مشايخنا لعامة الأحكام
أسباب من العبادات والعقوبات وحقوق العباد وإليه أشار الإمام أبو منصور في مأخذ الشرائع وقال القاضي أبو زيد سبب وجوب
أصل الدين وهو معرفة الله تعالى الآيات الدالة على حدث العالم فالصحيح أن سبب وجوب معرفة الله والتصديق والإقرار به
نعم الله تعالى من الحياة وسلامة العقل والبدن ونحوها وقال أيضا سبب وجوب الصلوات الأوقات وسبب وجوب الصوم
شهود شهر رمضان وسبب وجوب الحج البيت وفي الحقيقة تتابع نعم الله تعالى عليهم في كل وقت وأسباب العقوبات
والضمانات الجنايات والإتلافات وأسباب الكفارات عند بعض مشايخنا هي الأشياء التي تضاف إليها من اليمين
والظهار وقتل الخطأ ونحوها وعند أهل التحقيق ما هو سبب التوبة وسبب شرع المعاملات هو الاختصاص الذي
به يقع دفع الأغيار والله أعلم وشرط الاجتهاد في الشرعيات أن يكون عالما بالنصوص مما يتعلق به الأحكام الشرعية
ولا يشترط أن يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة ويشترط أيضا أن يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والقياس على
ما تضمنه كتاب أصول الفقه وإذا بلغ هذا المبلغ واجتهد وبلغ هل يكون مصيبا على كل حال قال أهل الحق إن المجتهد

ثم يخطئ وقد يصيب والحق عند الله واحد وعليه نفس الاجتهاد لا اصابة الحق وهو اختيار الامام ابي منصور رحمه الله وقال
ابو الحسن الرستغفني ومن تابعه هو مصيب في اجتهاده مخطئ فيما يؤدي اليه اجتهاده ان كان عند الله خلافه ويروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتفسيره ما قلنا ولا يأثم بالخطأ وهو
مأجور ومثاب على الاجتهاد وقال عامة المعتزلة والاشعرية كل مجتهد مصيب في الشرعيات وليس فيها حق واحد
معين عند الله يكلف المجتهد طلبه بل موضع الاجتهاد حقوق وكل مجتهد ادى اليه اجتهاده يكون صوابا في حقه عند
الله لا في حق صاحبه واما المجتهد في المسائل العقلية فانه يخطئ ويصيب بلا خلاف من العقلاء الا ما حكي عن ابي الحسن
العنبري من المعتزلة انه قال كل مجتهد مصيب في العقلي والشرعي وهو قول مهجور رده عليه اخوانه وكل عاقل فانه يؤدي
الى تصويب قول الدهرية والثنوية والنصارى في اليهود والمجوس نسأل الله العصمة والانتقال من المجيب انقطاع ومن السائل
لا بأس به واسئلة المجيب اربعة انواع واحد منها مذموم وسائرها غير مذموم اما غير المذموم ان يحتج بعلة الحكم فيمنع السائل
الوصف الذي ذكره انه علة فاشتغل بكلام آخر ليثبت ذلك الوصف علة والثاني الانتقال من حكم الى حكم آخر كما اذا علل
لاثبات حكم يدعيه فقال السائل بالخلاف في هذا الحكم انما الخلاف في حكم آخر وهذا التعليل في موضعه وهو نوعان احدهما
يمكن للمجيب ان يثبت الحكم الثاني بعين تلك العلة وهذا من فقه المجيب وحذاقته نظيره اعتاق المكاتب عن
الكفارة اذا علل فيه فقال العقد الكتابة عقد يحتمل الفسخ والاقالة فلا يمنع جواز الاعتاق والعبد عن الكفارة كالاجارة فـ
فقال السائل بهذا الحكم مسلم ان العقد لا يمنع من جواز اعتاق العبد عن الكفارة وانما الخلاف في هذا انه هل يوجب نقصانا
في الرق والمالية في العبد مانعا من جواز الكفارة كالاجارة والثاني ان يثبت الحكم الذي نازعه فيه السائل بعلة اخرى
كما اذا علل في الوطء في العتق المبهم انه لا يكون بيانا فقال ان الوطء اما ان يكون بيانا صريحا او دلالة او ضرورة وليس ببيان من
هذا الوجوه فامتنع ان يكون بيانا ضرورة فقال السائل ان الوطء هاهنا ليس ببيان عندك لكن الخلاف في هذا ان من قال
لامتيه احداكما حرة فوطئ احديهما هل تعتق الاخرى فيقول المجيب ان السؤال وقع عن هذا انه هل يكون بيانا وقد نفيت
بالدليل فان شئت لنا عن مسئلة اخرى اعلل لها بعلة اخرى فاقول لا تعتق لانه ما اعتق ولا عتق من العباد الا بالاعتاق والوطء
ليس باعتاق في حقيقة فمن ادعى انه يتضمن الاعتاق فقد ادعى خلاف الظاهر وليس هذا بانتقال مذموم والثالث ان يعلل
لاثبات حكم والسائل عارضه بوجوه فاسدة وشغب والعلة دقيقة وفي المجلس قوم ربما يلتبس عليهم فان لم يحتج الى منها
لم يكن انتقالا مذموما وهو كقول ابراهيم عليه السلام فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فاما الانتقال
المذموم فان يبطل علته ولا يمكنه تمشيتها فينتقل الى علة اخرى والاعتراضات نوعان صحيح وفاسد فالصحيحة
سبعة الممانعة والمناقضة وفساد الوضع والقول بموجب العلة والمعارضة وهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب
وهو نوعان ومعارضة فيها مناقضة خالصة اما الممانعة فهي في الاصل والفرع اما في الاصل كقول اصحاب الشافعي في صوم
رمضان بنية من النهار كصوم القضاء فيقال لهم لا نسلم ان هذا الوصف علة في الاصل بل العلة كونه صوما غير عين وهذا
لا يوجد في الفرع وهو في الحقيقة سؤال طلب التأثير واما في الفرع فان كان احدها منع صلاحية الوصف علة والثاني ان
يكون الوصف ممنوعا وجوده في الفرع وان كان علة في الاصل كقولنا الزكوة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كالصلوة فيقول
الخصم لا نسلم ان الزكوة عبادة محضة والثالث المنع بزيادة وصف كما يقول الخصم في مسئلة زكوة الصبي انها عبادة لكنها عبادة مالية
بخلاف الصلوة فانها بدنية والرابع المنع بطريق التفسير وذلك نحو قولهم في الثيب الصغيرة انها ثيب يرجى مشورتها فلا يسلم الا برأيها
كالثيب البالغة فيقول برأي حاضر ام مستحدث فان قال برأي حاضر لم يوجد في الفرع وان قال برأي مستحدث لم يوجد في الاصل

وان قال بانها كان سمعه بالمحسوبه ومنها منع الحكم الذى يدعيه المجيب وذلك نحو قولهم فى بيع التفاحة بالتفاحتين انه لا يجوز
لا مزج مطعوم بجنسه مساويا فلا يحرم كبيع قفيز حنطة بقفيزى حنطة فنقول لا نسلم انه يحرم فقولك يحرم حرمة مطلقة
ام حرمة موقتة متناهية بالكيل فان عنيت الاول لم يوجد فى الاصل وان عنيت حرمة موقتة متناهية لم توجد فى الفرع
فاما النقض فنحو قولهم فى مسح الراس انه ركن فى الوضوء فيسن تكراره كالوجه قلنا يبطل بالمسح على الخفين فاما
فساد الوضع فنحو قولهم فى المسح هذا ركن فى الوضوء فوجب ان يسن تثليثه كغسل الوجه فنقول هذا فى الوضع فاسد
لان المسح بنى على التخفيف والتثليث من باب التغليظ فكان اشتراط التغليظ فى الذى بنى على التخفيف فاسدا
ولهذا لم يشرع فى مسح الخف فاما القول بموجب العلة كقولهم القتل العمد قتل آدمى محض فوجب ان لا يوجب الكفارة
كسائر المحظورات فنقول ان قتل العمد لا يوجب الكفارة ولكن هذا لا ينفى وجود شىء آخر يتعلق به واما المعارضة
التى فيها المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة كقولنا ان الصغيرة يولى عليها فى مالها فيولى عليها فى نفسها كما فى حالة
قيام الاب فيقولون فى الاصل يولى عليها فى نفسها فيولى عليها فى مالها والمخلص منه بيان الاثر لاحد الحكمين واما المعارضة
الخالصة كقولهم هنا ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول هذا مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف واما
الاعتراضات الفاسدة فلا نهاية لها منها اراه الحكم مع عدم العلة ومنها الفرق بين الاصل والفرع لمعنى آخر والاول فاسد
لان الحكم يجوز ان يثبت بعلل والثانى فاسد لان هذا شرط صحة القياس لان القياس يكون بين الشيئين فلا بد من المفارقة
من وجه ليثبت المغايرة فيصح القياس وبالله التوفيق فصل حكم الله تعالى عندنا صفة ازلية وكون الفعل
حسنا وواجبا وحراما وقبيحا محكوم الله تعالى يثبت بحكمه وهو لغاية الفعل على هذا الوصف وهو بناء على مسالة
التكوين والمكون فان التكوين صفة ازلية لله تعالى وهو فعله حقيقة والمكون مفعوله وهو حادث باحداثه الازلى لوقت وجوده
وعلى اصول المعتزلة والاشعرية التكوين عين المكون فيكون المحكوم عين الحكم عندهم بطريق الحقيقة والفرض فى اللغة هو التقدير
وهو القطع ايضا والفرض فى الشرع مستعمل على مقتضى اللغة فان المفروض مقدر من حيث الذات والزمان للفاعل الذى
يفعل فيه وكذلك كل فرض مقطوع عما عداه من جنس المشروع فى عامة الاحكام والوجوب فى اللغة السقوط واللزوم ايضا
والواجب فى المشروع ما لزم المكلف اداؤه بحيث لا يخرج عن عهدته بدونه كانه لازمه وجاوره وهو كالساقط عليه يحتاج
الى تفريغ ذمته عنه والمندوب الفعل المدعو اليه على طريق الاستحباب دون الايجاب والسنة الطريقة المسلوكة فى الدين وسنة
سنة الرسول وسنة خلفاء الراشدين وسنة الصالحين وسنة الصالحين والنفل اسم لما هو زيادة على الفرائض والواجبات
والتطوع اسم لفعل باشره المرء عن طوع من غير ايجاب عليه والفرض فى عرف الفقهاء ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به
والواجب ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم والحد الصحيح للفرض ما يستحق اللوم على تركه من غير عذر
وعبارة اخرى ما يستحق اللوم على تركه من غير عذر وعبارة اخرى ما امر الله بلوم تاركه من غير عذر والواجب فعل
لو اتى به يقع مستحقا اى لا يقع سوى شرعا وحد المندوب ما يرغب فى تحصيله من غير ايجاب وقيل ما يكون تحصيله اولى
من تركه وقيل ما يكون فى مباشرته ثواب وليس فى تركه عقاب والعبادة حدها الصحيح هو نهاية ما يقدر عليه من الخضوع
والتذلل لمن يستحق ذلك بامره والقربة ما فيه رجاء التقرب الى الله تعالى لما فيه من الاحسان الى عباده وتعظيم امره وان
كان نفس الفعل مفسدة ولحرم والطاعة هى موافقة للامر وقيل هى الفعل المأمور بامره طوعا والصحيح ما اجتمع اركانه وشروطه
حتى يكون معتبرا شرعا فى حق الحكم والفاسد هو المختص فى حق الحكم والباطل كذلك والموقوف هو الذى لا يعرف حكمه فى الحال
مع وجود ذلك التصرف لما عرض عليه ومعنى ان الشبهة للحكم من وقت وجود العقد اما من كل وجه واما من وجه

اكم

فيجب التوقف في الجواب هل له حكم اولا لانه لا يدري ايزول المانع ام لا والفاسد ما هو كائن مشروعا في نفسه فائت المعنى
من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم او لانعدام اهلية المتصرف كبيع المجنون
والحرام والمحرم هو الممنوع شرعا وكذا المحظور وكذا المنهي واما المكروه وهو خلاف المندوب والمحبوب والحلال
والمحلل مأخوذ من معنى الفتح والاطلاق من حل العقد والمباح من قولهم باح سره اي اظهره والاطلاق رفع القيد
والاذن الاعلام والمشروع ما شرعه الله تعالى اي جعله مذهبا مسلوكا ظاهرا وقيل الشريعة الشرعة الطريق المسلوك
في الدين وحد الحرام عند بعضهم ما يأثم بفعله وقيل ما اوعد على فعله واختلف المشايخ في ان تحريم الاعيان هل يكون
على سبيل الحقيقة او يضاف اليها الحرمة مجازا وحد المكروه ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما الاولى ان لا يفعل
وحد الحلال هو المطلق بالاذن وقيل هو اطلاق الفعل الذي يجوز عليه المنع والتقييد بالاذن انه لا يوصف فعل المجانين
والبهائم بالحل لانه لا اذن في حقهم ولا حجر واما افعال الصبي العاقل فاصحاب الحديث قالوا لا يوصف بالحل والاباحة
والندب لانه لا خطاب عليهم وعندنا يوصف بها لورود الاذن بقوله مروا صبيانكم بالصلوة ولا يوصف بالحرمة لعدم
النهي وحد المباح ما يستوي الفاعل فيه من الترك والتحصيل شرعا وحد المشروع ما شرع الله فعله من غير انكار
وقيل ما جعله طريقا للعلم يسلكونه اعتقادا وعملا على وفق ما شرع والحسن في اللغة كون الشيء على وجه تقبله النفس
وتميل اليه الطبع من حيث الانتفاع به والحسن هو الكائن على هذا الوجه وفي عرف الشرع الحسن هو المقبول للشيء الشيء
والرضا به والحسن هو المقبول المرضي وهو اسم اضافي فكل ما يقبله العقل والشرع دون الطبع فهو حسن عقلا كالايمان
والطاعات وكل ما جاء به الشرع ودعا اليه ورغبنا فيه من غير ان يعقل وجه الحسن فيه ويميل اليه الطبع فهو حسن
شرعا والقبح على مقابلة هذه الوجوه والعدل شرعا هو الفعل المستقيم في العقل بحيث يقبله ولا يرده والجور هو الميل
عن الحق الى الباطل والظلم وضع الشيء في غير موضعه والسفه الخفة والاضطراب لغة وقال بعض اهل الحديث القبيح
والظلم والسفه ما نهي عنه والحسن ما امر به فقال بعضهم الحسن ما لم ينه عنه وقال بعضهم الحسن والعدل والحكمة ما لفاعله
فعله وقال ابو اسحاق الاسفرائني الظلم والقبيح ما يعود به على فاعله ضرر محض والحسن على عكسه والحكمة في الفعل وقوعه
على قصد فاعله والسفه فيه وقوعه على خلاف قصد فاعله وعامة المعتزلة قالوا الحكمة كل فعل فيه نفع اما للفاعل او لغيره
الفاعل وهو عدل وحسن وكل فعل خلا عن نفعه اما للفاعل واما لغيره فهو سفه وكل فعل فيه الحاق الضرر بالغير من غير
ان يكون فيه نفع اعظم مما فيه من الضرر فهو ظلم وقال اهل الحق السفه ما خلا عن العاقبة الحميدة وهو قبيح لخلوه عن العاقبة
الحميدة لا للضرر والحكمة ما تعلقت به عاقبة حميدة والعزيمة في الشرع اسم للحكم الاصلي في الشرع لا لعارض امر والرخصة اسم
لما تغير عن الامر الاصلي بعارض الى تخفيف وتيسير وتوسعة على اصحاب الاعذار وهي نوعان حقيقة ومجاز اما الحقيقة فنوعان
احدهما ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان وهو ان يكون الفعل محرما في نفسه مع سقوط حكمه وهو المؤاخذة في الاخرة
كاجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الاكراه مع تصديق القلب والثاني ان يسقط للحظر والمؤاخذة جميعا كالحرمة الميتة والخمر عند الاكراه
والمخمصة وقال بعض اصحاب الحديث حقيقة الرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر مع كونه حراما في حق من لا عذر له او وسع
على المكلف تركه مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعذور وسوى بين الاخيرين وانما الرخصة بطريق المجاز فهو كل حكم
شرع في الاصل بيسر الا انه يعبر عن الاصل الى التخفيف بعارض لكن كان على التضييق في شريعة من قبلنا كوضع الاصر والاغلال
التي كانت على الاولين فهذا الاضافة الى ذلك كان تيسيرا علينا واما ما شرع في حقنا على اليسر كما هو على من قبلنا فليس برخصة
حقيقة ولا مجازا وما يوقف به الاحكام له اسامي بعضها اسم جنس وبعضها اسم نوع والبعض اعم من البعض الدليل والحجة والبرهان
والبينة والاية والدلالة والعلة والسبب والشرط واستصحاب الحال اما الدليل فانه يستعمل بمعنى الدلالة المنصوبة لمعرفة

حتى تحرم الاعيان ...

المدلول كالدخان للنار دون الدال كذلك القاتل والله دليل المتحيرين وفي عرف الشرع اختلفوا فيه فمنهم من قال حقيقته الدال
ومنهم من قال حقيقته العلامة والاصح انه اسم للدال وهو للعلامة حقيقة عرفية وقال الامام ابو منصور في ماخذ الشرائع الدليل هو الهادي
وقال في كتاب الجدل الدليل هو العلم الذي من سلكه افضى به الى غرضه ومقصوده وهذا اشارة الى المعنيين جميعا واسم الدليل اعم
من سائر الاسماء فانه يقع على جميع ما يوصل به الى العلوم محسوسا كان او معقولا او شرعيا وقطعيا كان او غير قطعي
واما الحجة ففي اللغة الحج القصد وفي الشرع الحجة ما يقصد بالطلب لمعرفة الشيء على طريق الاستبصار او عند مجادلة الخصم
للغلبة والاستبصار وقيل هي من قولهم حج ولج اي غلب وظفر وقال الخليل الحجة اسم لوجه يظفر به على الخصوم سميت حجة
لانها تعلقت على حد قامت عليه والزمته حقا وقال الامام ابو منصور رحمه الله الحجة ما غلبت حجته واظهرت التمويه في غيره ثم
هي في عرف الشرع تستعمل في موضع يوجب العلم ظاهرا وفي موضع يوجب العلم يقينا فان القياس وخبر الواحد والاية المأولة
سميت حججا كالاشياء العقلية والنص القاطع واصله القطع … حدها هي ما يضطر العاقل الى قبوله وقيل هي التي
لا يقدر على جحدها جاحد العقل ولا جاحد اللسان وفي عرف الفقهاء هو ما قلنا واما البرهان فهو نظير الحجة في اللغة وهو
موضوع في الاصل لما يوجب العلم قطعا ولهذا قيل في حق ما صحت به الدعوى وظهر به صدق المدعي وقيل هو بيان صدق
الشاهد وفي عرف الشرع يستعمل في الامرين لانه علم في العقلي والسمعي جميعا واما البينة في اللغة من البيان والبينونة
وهي الفصل وهي الفاصلة بين الحق والباطل والمستعمل في الامرين ولهذا سميت الشهادة في القضاء بينة وهي ليست بقطعية
واما الاية فهي في اللغة العلامة تظهر وجه دلالتها على ما جعلت علامة له وسميت معجزات الرسل ايات وفي عرف اللسان هي
اسم لما يفيد العلم قطعا لكن تستعمل في معان مخصوصة وهي الدالة على ثبوت الصانع وفي معجزات الانبياء وفي فواصل القرآن
لا غير مع ان المعنى شامل لكل دليل واضح واما العلامة فهي اسم لما يعرف به الشيء ولهذا سمي الرايات اعلاما قال تعالى
وعلامات وبالنجم هم يهتدون وذكر القاضي ابو زيد في اول كتابه هذه الالفاظ وشرحها والصحيح ما ذكرناها ههنا واما
العلة والسبب والشرط والحال فقد مر ذكرها في القياس من هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله
عدد الرمل والتراب. **فصل** في الاصول التي عليها مدار مسائل اصحابنا ذكرها ابو الحسن الكرخي رحمه الله ما ثبت
بالتيقن لا يزال بالشك الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق كل من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي يزول
خلاف الظاهر … في الدعاوى مقصود للخصم في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة بينة
المدعي الظاهران اذا تعارضا بطلا الا ان يكون لاحدهما ترجيح على الاخر فالاظهر اولى … امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد
حتى يظهر غيره … الدلالة كما … من جهة الفعل ما يثبت من جهة القول الخطاب والمسائل تخرج على ما عم
وغلب لا على ما شذ وندر جواب السؤال يجري على حسب ما تعارفه كل قوم في مكانهم المرء يعامل في حق نفسه كما اقر به ولا
يصدق على ابطال حق الغير ولا على الزام الغير حقا القول قول الامين مع اليمين … كل من اعتبر من جهة الوجوب واحدهما
شرط لمعرفة الاخر … الذي هو شرط يجعل في الحكم سابقا والثاني لاحقا … والجواز المتعاقدان اذا صرحا من جهة
الصحة صح العقد واذا صرحا من جهة الفساد فسد واذا ابهما صرف الى الصحة يفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد
وبينه اذا دخل في علقه من علائق … في الدنيا لا يجب الا باحد امرين اما باخذ او شرط واذا عدما او احدهما لا يجب الاحتياط
في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز يفرق في الجواب بين الحكم والورع يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهرا وفيما اذا
ثبت يقينا وقد يثبت الشيء تبعا وحكما وان كان يبطل قصدا الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة الموجود في حال التوقف
كالموجود في اصل الاجازة انما تعمل في الموقوف لا في الجائز الاجازة … باطل … جائز الشيء انما
يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض كل اية تخالف قول اصحابنا فهي محمولة على النسخ او على التاويل او على الترجيح والاولى ذلك

ان يحمل على التاويل من جهة التوفيق كل خبر يحكي بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض لمثله ثم يصار الى دليل آخر او ترجيح ما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت دلالة على غيره صرنا اليه على حسب الحديث اذا ورد عن الصحابة خلاف قول اصحابنا فان كان لا يصح في الاصل كفينا مؤنة جوابه وان كان صحيحا في مورده فانه قد سبق ذكر الاقسام الا ان احسن الوجوه وابعدها من الشبهة اذا ورد حديث الصحابة في غير موضع الاجماع ان يحمل على التاويل اذا المعارضة بينه وبين صحابي مثله ما امضى بالاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله وينسخ بالنص النص يحتاج الى تعليله ليعلم غيره الحكم نفسه بفرقا بين عمل النبي وبين حكمه فان علمه موجب وحكمه غير موجب السائل اذا سال سؤالا ينبغي للمسؤول عنه ان لا يجيب على الاطلاق والارسال ولكن ينظر فيه ويتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى اقسام ثم يقابل كل قسم حرفا فربما كان يريع الاسماط لان اللفظ قلما يجري على عمومه واطلاقه الحادثة اذا وقعت ولم يجد المسؤول عنها جوابا ولا نظيرا في كتب اصحابنا فانه ينبغي ان يستنبط جوابها من غيرها اما من الكتاب او السنة او غير ذلك ما هو الاقوى فالاقوى فانه لا يعوز ولكن من جهل الاصول اللفظ اذا تصدى لمعنيين احدهما اجلى والآخر اخفى فان الاجلى املك من الاخفى يجوز ان يكون لفظ الآية على العموم وآخرها على الخصوص التوفيقان اذا تلقيا وتعارضا وفي احدهما ترك اللفظين الى الحقيقة وهو اولى البيان يعتبر بالاسناد ان صح الاسناد صح البيان والا فلا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله بعدد الرمل والتراب

قد تم اصول الفقه

من هذا الكتاب على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى الله شرف الحامدي البخاري الحافظ يوم الثلاثاء العشرين من جمادى الاولى سنة اربع وستين وسبعمائة

فهرست المسائل

كتاب الصلوة الزكوة [51] الصوم [53] الحج [55] السير [60] والنكاح [62] الطلاق [71]
العتاق [76] الايمان [83] الاضاحي [88] والذبائح [90] الصيد الهبة [94] الغصب [95]
الشفعة [96] اجارات [111] المزارعة [112] المضاربة الشركة [124] الوكالة [126]
الكفالة الحوالة الرهن [127] الاكراه [128] الحجر المأذون ادب القاضي [131]
الشهادات والرجوع عنها [134] الوكالة [135] الخلاف الدعوى [135] الدعوة الاقرار
الصلح [140] العارية الوديعة اللقطة اللقيط الابق المفقود
الخنثى السير الاستحسان الحدود مسائل [147] السرقة الديات [149] الكتابات
الفرائض [150] الوصايا [142] [141]